



١٤

الخطوط العريضة لأصول أدعياء السلفية

سلسلة الدراسات (٤)

د . عبد الرزاق بن خليفة الشايجي

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

الخطوط العريضة
لأصول أدعياء السلفية

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

تطلب جميع إصدارات دار التجديد من مكتبة السلام

حولى شارع المثنى ت / ٢٦٦١٥٠٩



دار التجديد للنشر والتوزيع ـ الكويت ص . ب :٣٩٤٥٠ النزهة

الرمز البريدي : ٧٣٠٥٥ الكويت

فاكس : ٥٣٢٧١٢٣ ـ ٠٠٩٦٥

محتويات الكتاب

ثالثاً : أصولهم في العمل الجماعي

رابعاً : موقفهم من الجماعات

خامساً : أصولهم في فقه الواقع :

سادساً : أصولهم في الجهاد

سابعاً : أصولهم في العمل السياسي:

ثامناً : أصولهم في الدعوة

تاسعاً :أصولهم في التعامل مع الدعاة

عاشراً: عملهم في الدعوة

حادي عشر : منهجهم في التعامل مع الحكام

ثاني عشر : أعظم الأصول وأفسدها

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ .. ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ .. ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** ﴾

وبعـــــد ،،،

فهذه هي الطبعة الثانية من الخطوط العريضة لأصول أدعياء السلفية . جمعنا فيها مجموعة أخرى من أصول هذه المجموعة التي ظهرت على المسلمين بالتبديع والتفسيق والتجريم ، والتكفير ، واستعملت كل ألفاظ التنفير والتحقير مع دعاة الإسلام خاصة ، كوصفهم بالزندقة ، والإلحاد ، والخروج ... الخ

وقصرت عملها الدعوي على حرب الدعاة إلى الله وتصنيفهم ، ومن نظر في أصولهم التي ابتدعوها أدرك يقيناً أن هؤلاء هم معطلة الشرع والحكم ، فكما وجد في الفرق الإسلامية معطلة الصفات وهم الجهمية ، ومن نحا نحوهم ممن اخترعوا أصولاً باطلة أدت بهم إلى تعطيل صفات الرب عز وجل ، فقد جاءت

هذه الطائفة الجديدة وباسم السلفية لتضع أصولاً باطلة تفضي إلى تعطيل الحاكمية التي اختص الله بها ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ فزعموا أن توحيد الحاكمية ليس من التوحيد ، بل وليس هو من أصول الدين والإيمان ،بل هو من الفروع ، وتعطيل الشرع كله ما هو إلا كفر دون كفر ، وكل من اعتنى بهذا الأصل فهو عندهم مبتدع يحمل فكر الخوارج ، ولقبوه بكل وصف قبيح لمجرد مطالبته الأمة بالعودة إلى حكم الله ورسوله ، وقد تفرع عن هذا الأصل الباطل عندهم وجوب ترك الحكام وشأنهم ، وعدم التعرض لهم وإن صدر منهم ما صدر من الكفر البواح ، وتمكين أعداء الإسلام ، ووجوب ترك الاشتغال بفقه الواقع وترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر كما صرح به أحد كبارهم ، وهذه هي العلمانية بعينها ، ومن ثم شنعوا على كل مجاهد في سبيل الله ، وقدموا حربه على حرب أعداء الله فكانوا بذلك من دعاة التعطيل ، وهم المعطلة للحاكمية والشرع كما كان الجهمية معطلة للصفات والأسماء ..

وقام مذهبهم على التعطيل : تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام – حسب زعمهم – وتعطيل الجهاد ، وتعطيل الدعوة إلى الله ، وتعطيل النظر في حال الأمة ، وإشغالها بحرب الصالحين ، وتتبع عوراتهم وزلاتهم ، وتنفير الناس عنهم .

وقد نفدت الطبعة الأولى للكتاب في أسابيع قليلة ، وصورت بأعداد هائلة ..

وللإلحاح في طلب نسخ الكتاب فإننا نقدم الطبعة الثانية مزيدة بأصول جديدة .. والله نسأل أن يكون عملنا هذا لوجهه خالصاً ، وأن يكون ردعاً وقضاء على فتنة هذه الطائفة ،وإزاحة لها عن وجه السلفية الحقة المهتدية بهدي

القرآن الكريم ، وسنة سيد المرسلين ، وسيرة سلفنا الصالح الطيبين الطاهرين ، والسائرة في ركب علماء الأمة العالمين المجاهدين .

د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ..

أما بعـــــد ،،،

فهذه الخطوط العريضة لفكر جديد منتسب إلى السنة متلفع بمرط السلفية ظلماً ، ويتدثر برداء أهل السنة والجماعة زوراً ، يترتب عليه هدم كل عمل دعوي قائم ، وإبطال فريضة الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزيادة تمزيق وحدة الأمة الإسلامية ، وقد أردنا دراسة هذا الفكر وجمع أصوله ، وقواعده دون الاهتمام بقائليه ومروجيه ، فإن ما يهمنا هو التحذير من هذا الفكر القائم على السب والتشهير والتجريح بغير جرح حقيقي ، والتبديع بغير مبدع ، والتكفير دون ضوابط ، والانشغال بالدعاة إلى الله سباً وتجريحاً ، وتكفيراً ، وتبديعاً دون غيرهم من سائر الخلق ، وتقديم حربهم على حرب الكفار والمنافقين والعلمانيين واليساريين ، ونستطيع أن نسمي أصحاب هذا الفكر بالجراحين .. فهذا شغلهم الشاغل ، وهذا عملهم الدعوي الأساس الذي اتخذوه ديناً يدينون الله به ، ويفضلونه في زعمهم على الصلاة ، وجميع أعمال البر والإحسان ، فلا حول ولا قوة إلا بالرحمن .. فمتى كان السب والشتم ديناً ؟!

إن من الواجب العمل على كشف عوار هذا الفكر ولتجنيب شباب الأمة الإسلامية عامة وشباب الدعوة السلفية خاصة من الانزلاق والانحدار إليه ، والله المستعان وعليه التكلان ، وعلى الله قصد السبيل .

د. عبدالرزاق بن خليفة الشايجي

أولاً : الأصل الأم الجامع لكل أصولهم

الأصل الأول : خوارج مع الدعاة مرجئة مع الحكام ، رافضة مع الجماعات ، قدرية مع اليهود والنصارى والكفار ...

١ هذه المجموعة التي اتخذت التجريح ديناً وجمع مثالب الصالحين منهجاً جمعوا شر ما عند الفرق .

فهم مع الدعاة إلى الله خوارج يكفرونهم بالخطأ ويخرجونهم من الإسلام بالمعصية ، ويستحلون دمهم ويوجبون قتلهم وقتالهم .

وأما مع الحكام فهم مرجئة يكتفون منهم بإسلام اللسان ولا يلزمونهم بالعمل ، فالعمل عندهم بالنسبة للحاكم خارج عن مسمى الإيمان .

وأما مع الجماعات فقد انتهجوا معهم نهج الرافضة مع الصحابة وأهل السنة فإن الرافضة جمعوا ما ظنوه أخطاء وقع فيها الصحابة الكرام ورموهم جميعاً بها، وجمعوا زلات علماء أهل السنة وسقطاتهم واتهموا الجميع بها .

وهم مع الكفار من اليهود والنصارى قدرية جبرية يرون أنه لا مفر من تسلطهم ولا حيلة للمسلمين في دفعهم ، وأن كل حركة وجهاد لدفع الكفار عن صدر أمة الإسلام فمصيره الإخفاق ، ولذلك فلا جهاد حتى يخرج الإمام !! فواعجباً كيف جمع هؤلاء بدع هذه الفرق ؟!! كيف استطاعوا أن يكيلوا في كل قضية بكيلين ، فالكيل الذي يكيلون به للحكام غير الكيل الذي يكيلون به لعلماء الإسلام !! فلا حول ولا قوة إلا بالله !!!

* * * * * * * *

ثانياً : أصولهم في التكفير والتبديع

الأصل الثاني : كل من وقع في الكفر فهو كافر وكل من وقع في البدعة فهو مبتدع ..


هذا أصلهم الثاني ، تكفير المسلم إذا وقع في قول مكفر أو ما يظنونه مكفراً دون نظر في أن يكون قد قال هذا الكفر أو وقع منه خطأ ، أو تأولاً ، أو جهلاً ، أو إكراهاً .

وكل مسلم وقع في بدعة أو ما يتوهمونه بدعة فهو مبتدع دون اعتبار أن يكون قائل البدعة أو فاعلها متأولاً أو مجتهداً أو جاهلاً .

وهم أحق الناس بوصف المبتدع لاختراعهم هذا الأصل الذي هو من أصول أهل البدع ، وليس من أصول أهل السنة والجماعة .

الأصل الثالث : من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع ..


هذا الأصل الثالث من أصولهم الفاسدة فإذا حكموا على رجل أنه مبتدع ، أوعلى جماعة دعوية أنها جماعة بدعة ولم تأخذ برأيهم وحكمهم الفاسد فأنت مبتدع لأنك لم تبدع المبتدع . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وهو أصل وقائي فإما أن تكون معنا أو تكون منهم .

وهم على شاكلة من قبلهم في التكفير الذين قالوا : (من لم يكفر الكافر – عندهم – فهو كافر) . فإذا حكموا على رجل مسلم أنه كافر ولم توافقهم

على ذلك فأنت كافر أيضاً لأنك لم ترض باجتهادهم فما أشبه هذا القول قول الخوارج .

الأصل الرابع : استدلالهم لمنهجهم الفاسد في التبديع والتفسيق والهجر والتحذير من المبتدعة بقولهم إن الله سبحانه ذكر أخطاء الأنبياء..

٤ وهذا من عظائمهم ومصائبهم الكبيرة إذ ظن هؤلاء أن الله عندما يرشد نبيا إلى شيء خالف فيه الأولى توجيهاً له إلى الأمثل والأفضل كقوله تعالى لنوح عليه السلام ﴿ **إنه ليس من أهلك** ﴾ (هود / ٤٦) .. وقوله تعالى لمحمد ﷺ : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾ (التوبة / ٤٣) .. وقوله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ **ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً** ﴾ (الإسراء / ٤٨) ونحو هذا في القرآن . .

ظن هؤلاء الجهال أن هذا جار على أصلهم الفاسد الذي اخترعوه وابتدعوه وهو ذكر مثالب وسقطات الدعاة إلى الله من أجل التنفير وتحذير الناس منهم .

فأين القياس في هذا يا أهل العقول ؟!! هل أصبح الأنبياء هم المبتدعة ؟!! الذين يجب التحذير منهم !!! مع العلم أن هذا الأصل لا يجوز تطبيقه عليهم من خلال إظهار مثالب دعاتهم وشيوخهم فيجوز لهم مالا يجوز لغيرهم ومن انتقدهم فقد انتقد السلف بأكملهم..

فهل أصبحوا في مقام الرب الذي يرشد الأنبياء ؟!! وهل أراد الله سبحانه وتعالى بإرشاد أنبيائه إلى بعض ما خالفوا فيه الأولى تحذير الناس منهم كما يفعلون هم بالدعاة المهتدين ؟!!

وهل أراد الله من ذكر أخطاء الأنبياء – حسب قولهم – تنقيصهم ،

وتحقيرهم كما يفعلون هم بالدعاة إلى الله ؟!! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

إن الله جلت حكمته ما ذكر الذي أرشد فيه أنبياءه إلا بياناً لعلو منزلتهم ، وأنهم بشر قد يجتهدون فيسدد الله اجتهادهم ، ويخاطبهم الله سبحانه وتعالى وهو الرب العظيم بلطفه وإحسانه ورحمته وحكمته وعلمه . .

وانظروا إلى قول الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾ (التوبة/ ٤٣) فقبل أن يعاتب قدم العفو . . . وكل مواطن العتاب للرسل كان فيها من بليغ الكلام ، ومن الإحسان شيء يفوق الوصف . . ليتكم تعلمتم شيئاً من الخطاب الإلهي الكريم لرسله الكرام . . وعرفتم كيف يكون الأدب مع علماء الإسلام ، وأهل الاجتهاد الذين يجتهدون فيخطئون ويصيبون ، وقد كان الواجب عليكم لو كان عندكم علم أو أدب أن تنصحوا لهم وتقيلوا عثرتهم ، وتغفروا زلتهم وتسددوا مسيرتهم . . ولكن كيف وقد أصلتم أصولاً تهدم الدين ، وتنسف الدعاة إلى الله رب العالمين فلا يكاد يقع أحدهم في أدنى خطأ حتى تجعلوا منه وسيلة إلى هدمه وإفنائه والطعن فيه وتجريحه !! فإلى الله المشتكى ممن يدعي نصرة الدين وعمله لهدم الإسلام والمسلمين !!

الأصل الخامس : لا يحمل مطلق على مقيد ولا مجمل على مفسر ، ولا مشتبه على محكم إلا في كلام الله ..

٥ وهذا أصلهم الخامس ، وقد اتخذوا هذا الأصل حتى يحكموا بالكفر والبدعة على من شاءوا من الدعاة فبمجرد أن يجدوا في كلامه كلمة موهمة ، أو عبارة غامضة ، أو قول مجمل يمكن أن يحمل على معنى فاسد فإنهم

يسارعون بحمل هذا القول على المعنى الفاسد الذي يريدون ، ولا يشفع عندهم أن يكون قائل هذا القول المجمل قد فسره في مكان آخر تفسيراً صحيحاً ، أو قال بخلاف المعنى الفاسد المتوهم في مواضع أخرى .

وهذا تصيد وترقب للخطأ من المسلم ، وتحميل لكلام المسلم ما لا يحتمله ، وتفسير له بما يخالف نيته وقصده ، مع استثنائهم لمشايخهم وأتباعهم .

الأصل السادس : خطأ الإنسان في أصول الدين غير مغتفر..

٦ ومن فروع التكفير المشين لهؤلاء اعتبارهم أن الإنسان أي إنسان عالماً كان أم جاهلاً بأمور الأحكام ومسائل الشريعة لا يغتفر له جهله أو خطؤه في أصول الدين.

وقد جاء أصلهم هذا بناءً على فهمهم السقيم لما ذكر العلماء من أن الاجتهاد لا يقبل في العقيدة .. ففرعوا بفهمهم الباطل الخارجي أن من وقع في الخطأ في مسائل العقيدة فإنه غير مغفور له . وبذلك أخرجوا علماء الأمة من الملة من حيث يشعرون أو لا يشعرون ..

الأصل السابع : إطلاق لفظ الزنديق على المسلم بلا دليل سوى الهوى ..

٧ والزنديق لا يطلق في لغة أهل العلم – في الأغلب – إلا على الكافر المظهر للإسلام ، وبالخصوص على الثنوية القائلين بإلهين ، ومدعي النبوة والرسالة ، والفرق الباطنية الذين يحملون معاني القرآن على عقائدهم الوثنية ..

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الزنديق يقتل دون استتابة، بمجرد إظهار كفره لأنه منافق كذاب .

وقد تساهل أصحاب هذا الفكر الجديد بإطلاق لفظ الزنديق على المسلم المتبع للقرآن والسنة بخطأ أخطأ فيه !! فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإنا لله وإنا إليه راجعون !! ولعل العذر لهم في ذلك هو تزاحم هذه الألفاظ في قاموسهم الذي لا يوجد فيه إلا زنديق .. وخارجي.. وكافر .. ومبتدع ..

الأصل الثامن : إقامة الحجة لا تكون إلا في بلاد بعيدة عن الإسلام..

٨ ومن دواهي القوم قول بعضهم أن إقامة الحجة على من وقع في الكفر لا تكون إلا في البلاد النائية والبعيدة عن الإسلام أما بلاد المسلمين فلا حاجة لمن وجد فيها إلى أن تقام الحجة عليه، وعلى هذا الأصل الخارجي يكون كل من وقع في الكفر أو الشرك وهو في بلاد التوحيد فهو مشرك كافر، ولا حاجة عند ذلك إلى إقامة الحجة عليه ، وهذا الأصل من فروع الأصل المتقدم (من وقع في الكفر فقد كفر) ، باستثناء الحكام فهم عندهم بحاجة لإقامة الحجة لينطبق عليهم الكفر من عدمه أما العامة فلا حاجة عندهم لإقامة الحجة عليهم .



ثالثاً : أصولهم في العمل الجماعي

الأصل التاسع : العمل الجماعي أم الفتن ...

٩ حطت هذه الطائفة رحالها على عروة وثقى من عرى هذا الدين ألا وهي العمل الجماعي بغية حلها فقالوا عنه أم الفتن . . وللتدليل على حرمة العمل الجماعي قالوا إن العمل الجماعي لم يرد في الشرع بدليل أنه لو كان أمراً واجباً لوجب أن يبينه الرسول ﷺ بياناً عاماً قاطعاً للعذر لا أن يجعله نهبة للآراء ، وعرضة للأهواء وموطناً للنزاع والخلاف ، ومستودعاً للفرقة والاختلاف . . وقالوا عن أدلة مشروعية العمل الجماعي أنها لا تهدي إلى صواب الحق أو حق الصواب ، وفيها التكلف الوعر الذي لا يعرفونه إلا في منطق الفلاسفة ، وأما ما تفرضه الظروف في بعض البلدان على الدعاة إلى الله من الإسرار بدعوتهم فاعتبروه باب ضلالة والعياذ بالله تعالى ، حيث أن دينهم جلي ظاهر لا خفاء فيه ، ولا دس ، ولا كتمان ، ولا أسرار .

الأصل العاشر : الحزبية المذمومة والعمل الجماعي المشروع وجهان لعملة واحدة ...

١٠ اعتبر هؤلاء أن الحزبية لازمة للعمل الجماعي غير منفكة عنه ، وبالتالي اسقطوا سلبيات الحزبية على العمل الجماعي ، فقالوا : إن الحزبية لا تصبح ديناً إذا سميناها عملاً جماعياً أو قلنا جماعة !! أو جمعية !! أو لجنة !! أو حركة !!

وعليه فقس !!!

وذلك أنهم يرون أن هذه الأسماء والمصطلحات العائمة البعيدة عن الوضوح قد جنت على الإسلام والمسلمين ، وهكذا هذه الحزبيات المعاصرة والتجمعات الحاضرة كانت بداياتها نيات خير ... ثم أصبحت تكتلات تراد لذاتها !!

الأصل الحادي عشر : تحريمهم العمل الجماعي والتنظيم الدعوي على الجماعات الإسلامية وإباحته لأنفسهم وأشياعهم ...

١١ مع أن هؤلاء قد أفتوا بحرمة العمل الجماعي والتنظيم الدعوي بحجة أنه يدعو إلى الحزبية لكن أعمالهم جاءت مخالفة لفتواهم ، فلديهم عمل منظم كالأسابيع الثقافية والمخيمات الربيعية ، وطبع الكتب ، والتواصل الفكري والتنظيمي بينهم في بقاع مختلفة ، وبين قيادتهم (المدينة) المعروفة إلى غير ذلك مما لا سبيل إلى إنكاره .



رابعاً : موقفهم من الجماعات

الأصل الثاني عشر: جمع مثالب الجماعات الدعوية والتغاضي عن محاسنها من أجل هدمها ...

١٢ اهتم هؤلاء الذين اتخذوا التجريح ديناً بجمع الأخطاء والمثالب التي وقع فيها بعض أفراد الجماعات الدعوية لا لغرض تنبيه أفرادها وتبصيرهم والنصح لهم ، لكن من أجل هدمها والتنفير عنها وتبديعها بل تكفير المنتسبين إليها ، وقد عمدوا في سبيل ذلك إلى ضرب الجميع بأخطاء بعض فإذا كان في جماعة التبليغ أفراد من الصوفية أصبح كل تبليغي صوفياً ، وإذا كان في أفراد الأخوان من يوالي الروافض فكل الأخوان المسلمين كذلك وهكذا . . وهم يعلمون أنه ليس كل من ينتسب إلى جماعة التبليغ يدخل في التصوف ضرورة ، وهل إذا أساء بعض أهل بلد كان كل أهل البلد جميعهم مسيئين بسببه .

إن الإنسان لا يتحمل وزر غيره إلا إذا رضي به وتابعه، وقد دخل كثير من العلماء وطلبة العلم في الجماعات الدعوية من أجل تصحيح مسارها ، ونشر العقيدة الصحيحة بين أفرادها، ووجد هؤلاء أن الجماعة الدعوية تجمع نافع للدعوة ، وتعاون مفيد على البر والتقوى . .

الأصل الثالث عشر : الجماعات الإسلامية فرق ضالة ...

١٣ الأصل الثالث عشر لأصول أتباع السلفية الجديدة هو قولهم أن

الجماعات الإسلامية ما هي إلا امتداد للفرق الضالة من معتزلة وأشاعرة وخوارج وقدرية وجهمية تنتهج منهج الخلف في العقيدة فأصبح بدل أن يقال هؤلاء أشاعرة وهؤلاء معتزلة صار يقال هؤلاء أخوان ، وهؤلاء تبليغ ..

لقد بين الشاطبي رحمه الله في الاعتصام ضابط الحكم على تجمع معين أنه من الفرق الضالة بقوله : " وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية " إلى قوله : " ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة (الاعتصام ٢ / ٢٠٠)

الأصل الرابع عشر : الجماعات الدعوية جماعات ردة وتسعى إلى هدم التوحيد...


لما قرر هؤلاء أن الجماعات الدعوية أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى وأنه يجب تقديم حربهم على حرب اليهود والنصارى وجمع مثالبها من أجل هدمهما حتى زعم بعضهم أن هذه الجماعات الدعوية هي جماعات ردة وزعموا أن جميعها انحرفت عن المنهج الحق ، وأخذت بمنهج الخلف وعقيدتهم ، ودخلت إلى الساحة باسم جماعات دعوة ، وجماعات خير ، وهي تسعى في الحقيقة إلى الإطاحة بدعوة التوحيد ومحاربته ، فهي خارجة عن حظيرة الإسلام باسطة أذرعها هدماً وفتكاً بالإسلام وأهله وتخريباً وإفساداً لبنيانه

وأرضه . فشرها يسري سريان سم الأفعى في جسد الملدوغ من غير ضجيج ولا صخب ، ولا ظهور إلى أن تفاقم هذا الشر واتسع الخرق على الراقع كما هو الحال والواقع!!



خامساً : أصولهم في فقه الواقع

الأصل الخامس عشر : النظر في أحوال الأمة ، ومعرفة أعدائها وفكرهم محرم شرعاً كالنظر في التوراة المحرفة ...

١٥ جعل هؤلاء النظر في أحوال أمة الإسلام ، ومعرفة مخططات أعدائها ، وفضح أساليب مكرهم بها أمراً محرماً في الدين إلا من خلال الإعلام المرضى عنه والخاضع للحكومات الغربية وقاسوا ذلك على النظر في التوراة المحرفة ، وأن الرسول ﷺ قد غضب على عمر بن الخطاب لما رآه ينظر في ورقة من التوراة ، والحال أن الرسول ﷺ قد غضب على عمر لأنه رآه قد استحسن ما في التوراة فقال له : « **لقد جئتكم بها بيضاء نقية والله لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعني !!** » (الدارمي ٤٤١)

وأما النظر في التوراة للرد على محرفيها ، والعلم بكيد الكفار وتدبيرهم فهذا فرض على المسلمين وهو من فروض الكفايات التي لا بد أن يقوم بعضهم به وإلا أثموا جميعاً .

الأصل السادس عشر : فقه الواقع خصوصية لولاة الأمور...

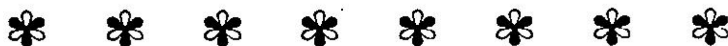
١٦ لما قرر هؤلاء أن فقه الواقع يفرق شباب الأمة ، ويغرس الأحقاد والأخلاق الفاسدة في أنصاره من بهت الأبرياء ، والتكذيب بالصدق ، وخذلانه ، وخذلان أهله والتصديق بالكذب والترهات ، وإشاعة ذلك والإرجاف به في

صورة موجات عاتية تتحول إلى طوفان من الفتن التي ما تركت بيت حجر أو مدر أو وبر إلا دخلته ..

قالوا أن فقه الواقع من واجبات ولاة المسلمين ولا يجوز أن يجند له أهل العلم وطلابه كي لا يزاحموا ولاة الأمور ويركضوا في ميادين لا يعرفون أبعادها وأغوارها لما يترتب على هذه المزاحمة والمنافسة من الأضرار بأنفسهم وأمتهم ما لا يعلم مداه إلا الله ، فإذا اشتغل طلبة العلم بفقه الواقع قالوا (إن هذا من إسناد الأمر إلى غير أهله) .

الأصل السابع عشر : فقه الواقع مضيعة للوقت مذهبة للجهد مأكلة للفائدة ...

١٧ لما قرر أدعياء السلفية أن فقه الواقع من خصائص ولاة الأمور صاروا إلى تقليل شأنه وتسفيه المشتغلين به ، بل اعتبروه أقرب إلى أن يكون من الترف المعرفي الذي شغف به طوائف من مثقفي العصر ، وعدوه تحريضاً خفياً ذكياً على الفكر الإسلامي يكسرون أبوابه كسراً مروعاً حتى لكأنما يثأرون لأنفسهم من أصوله وقواعده ومسائله وفروعه ، وأن الدعوة إلى فقه الواقع مقولة جائرة زائفة ، وأن السبيل الأحمد لفقه الواقع ، أن تدع فقه الواقع ليستحكم عندك فقه الواقع فتكون من أعلم الناس وأفقههم بفقه الواقع ، أو بعبارة أخرى (لنترك فقه الواقع لنفقه الواقع) ، وما هذا الستار إلا لإخفاء جهلهم فيما يدور من حولهم ، وتثبيطاً لجهاد المسلمين .



سادساً : أصولهم في الجهاد

الأصل الثامن عشر : لا قتال إلا بوجود إمام عام ...

١٨ أراد هؤلاء أن يبطلوا فريضة الجهاد الماضية إلى يوم القيامة فوضعوا شروطاً لها لا تتوفر إلا في آخر الزمان منها أن الجهاد لا يفتح بابه ، ولا ترفع رايته ، ولا يدعو إليه إلا إمام واحد (الخليفة)، وذلك كسائر الحدود والعقوبات ، ولما كان هذا في نظرهم غير موجود أصبح الجهاد اليوم عندهم باطلاً وانتحاراً ، والشهيد اليوم في أرض الإسلام منتحر (ساع إلى سهم من غضب الله يجأ به في بطنه) هكذا قالوا !!

وهذا القول كبيرة من الكبائر مخالف لإجماع أهل الإسلام والقرآن والسنة فالجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة سواء وجد الإمام العام أم لم يوجد ... ولم يقل بهذا القول إلا الرافضة قديماً والقاديانية حديثاً ...

الأصل التاسع عشر : الجهاد تكليف ما لا يطاق في هذا الزمان ولا إثم في تركه ...

١٩ وبناء على الأصل السابق في تحريم القتال إلا بوجود إمام عام اسقطوا فريضة الجهاد باعتباره من التكاليف غير المقدور عليها ولا تؤثم الأمة بتركه وليس عليها إلا أن تجعل الجهاد حاضراً في نفوس أبنائها ترقب اليوم الذي يهيء الله لها فيه أسبابه فتستجيب لندائه ، فشابهوا وا بذلك من ينتظر صاحب

السرداب ليخلص الأمة ويقيم الجمعة والجماعة والجهاد بزعمهم ..

الأصل العشرون : أفضل الجهاد اليوم ترك الجهاد ، وأفضل الإعداد للجهاد ترك الإعداد ...

٢٠ انتقل أصحاب هذا الفكر من تأصيل أن الجهاد تكليف ما لا يطاق إلى القول باستحباب تركه وأفضلية تعطيله إذ أن سياق الآيات التي جاءت في الجهاد – حسب نظرهم – تفيد أن أفضل الجهاد اليوم هو الإمساك عن الجهاد وهذا عندهم من الإعداد الذي توفر فيه الجهود إلى ما هو ممكن ، ومقدور عليه يفتحونها متى يشاءون ويغلقونها متى يشاءون ، وليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى تعطيل الإعداد للجهاد فقالوا بوجوب الإمساك عن الجهاد حتى يكون الإعداد على تمامه وقد يكون من الإعداد ترك الإعداد ، وهذا متفرع عن الأصل المتقدم أن الجهاد تكليف ما لا يطاق .



سابعاً : أصولهم في العمل السياسي

الأصل الحادي والعشرون : العمل السياسي تكليف ما لا يطاق ...

٢١ والأصل الحادي والعشرون من أصول هذا الفكر اعتبارهم العمل السياسي أمراً لا يقدر عليه المسلم ولا يطيقه .. وبالتالي لا يشرع عليه العمل فيه لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف العباد في دينهم الذي شرعه لهم ليؤثمهم بالعجز عما يطيقون من فعل المأمورات ، وترك المنهيات ، ولهذا كان من مفاخر السلفية عندهم عدم اشتغالهم بالعمل السياسي ...

وما ذلك إلا لجهلهم أن من سبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوض العمل السياسي لئلا تبقى ساحته مسرحاً لأفكار العلمانيين والإباحيين ، واللاينيين ..

الأصل الثاني والعشرون : وجوب مقاطعة واعتزال العمل السياسي ...

٢٢ لما أراد هؤلاء عزل الأمة عن واقعها أفتوا بحرمة دخول المسلم الملتزم العمل السياسي أو الاقتراب منه لأنه مصيدة نصبت ليسقط فيها كل من يدنو منها أو يمسها ولو بكلمة ، ولا يدخلها إلا من يضع رداء الغربة على منكبيه لا يلبث أن يخرج مسرعاً وإلا ذاق مرارة الهوان .

فنادوا بوجوب اعتزال الدعاة إلى الله العمل السياسي بحجة أنه من العبث ، ولا يحسنه إلا من هيئ له وصنع خصيصاً من أجله ، واعتبروا أن الاقتراب من السلوك السياسي أو الحوم حوله هو كعمل الفراشة يستهويها الدوران حول النار

حتى إذا كلت مالت إلى النار فاحترقت ، وعدوا طريق السلامة اعتزاله من ذلك قول أحدهم " ليس من الكيس أن يدع الإنسان الحيس بليس ، بل الكيس أن يأخذ الحيس بالكيس وأن يدع ليس، ومن الكيس أن يعرف أين هو من الحيس ؟ أبعيد منه أم قريب " ... إلى آخر ذلك مما في (كيسهم) من الألغاز والطلاسم .

الأصل الثالث والعشرون : العمل السياسي من المحظورات الشرعية وعلى العلماء والدعاة التحذير منه ...

٢٣ ومن أجل أصلهم السابق جعلوا مخالطة السلوك السياسي على ما هو عليه الآن محظوراً ، ولا وجه فيه من الإباحة لزحزحته عن دائرة المحظورات الشرعية فمن خالطه فإنما يخالطه بوزر ، ومن تاب منه تاب الله عليه ، فيفرض على العلماء والدعاة التحذير منه فإن تركه للقائمين عليه أولى من أن ينافسهم فيه غيرهم لأنه بمجموعه مصادم لأصول العقيدة وفروع الشريعة ، وإن كان لا بد من العمل السياسي للمسلم فإنه ينبغي أن لا يجاوز التصور النظري المحض فإن تجاوزه فإنما يجاوزه إلى التعبير عنه بالكلمة الواعية ، وكل ذلك لأن الجماعات الإسلامية قد أعطت الجانب السياسي الأهمية البالغة فحولت اندفاع الناس من طلب العلم الشرعي إلى العمل السياسي والتهريج ...

والحقيقة أن ذلك دعوة خطيرة للعلمنة وفصل الدين عن الدولة فما لله لله وما لقيصر لقيصر بمعنى اتركوا البلاد للحكام ، ولعلماء الدين المساجد .



ثامناً : أصولهم في الدعوة

الأصل الرابع والعشرون : أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية ...

٢٤ لما أراد هؤلاء أن يبطلوا جماعات الدعوة إلى الله فإنهم وضعوا أصلاً فاسداً يقول : " إن أساليب الدعوة ووسائلها توقيفية " وذلك لإبطال ما لا يرون من الأساليب والوسائل وتحليل ما يرون منها . . وما يملي عليهم أشياخهم .

والحال أن الوسائل والأساليب ليست توقيفية لأنها ليست من أمور الغيب وفرائض الدين فلم يتعبدنا الله بأسلوب معين للدعوة ، ولا بوسيلة خاصة وقد تعارف المسلمون في عصورهم المختلفة على أساليب ووسائل غير منحصرة كالدروس المنظمة ، والإجازات الشرعية، والمدارس والجامعات ، وطبع الكتب والمجلات ، وكذلك استخدموا الإذاعة والشريط والتلفاز ، وكذلك الجماعة الدعوية ، وجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة ، وبعض ذلك لم تنص عليه نصوص خاصة في الكتاب والسنة .

الأصل الخامس والعشرون : لا عمل لنصر الإسلام ...

٢٥ الدعوة التي خصص هؤلاء أنفسهم لها وفرغوا أعمالهم من أجلها هي أن يهدموا الدعاة إلى الله ويشنوهم ويسبوهم ويجرحوهم . . . هذا هو جهادهم وعملهم لنصر الدين وإعلاء كلمته في العالمين !! ولا أخالني مخطأ إن

قلت أن الحسد الدفين هو دافعهم لذلك كله ، إن لم يكن بريق الدينار والدرهم .

الأصل السادس والعشرون : النميمة للسلطان أصل من أصولهم فتراهم يستعينون بسوط السلطان لإسكات مخالفيهم بدلاً من الحجة والبرهان ..

٢٦ لا يتورع القوم عن تأليب السلطان على مخالفيهم في القضايا الإجتهادية ، وذلك من خلال تصوير هؤلاء المخالفين بأنهم خطر على الدولة وبالتالي يجب اقتلاعهم ، ومن هؤلاء من كتب مؤلباً في صفحات الجرائد العامة.

ومنهج السلف مع السلاطين معروف ، فهم يتجنبون أبواب السلطان ، وإن كان عادلاً مقسطاً إتباعاً لقول النبي ﷺ : « **من أتى أبواب السلطان افتتن** » فكيف إذا كان يعمل بالنميمة ويرسل التقارير والأشرطة المسجلة ، ليصطاد عبارة موهمة ، أو يتجسس على شيخ ليتقرب بدمه عند السلطان ..

وقال الثوري : " إذا رأيت العالم يكثر الدخول على الأمراء فاعلم أنه لص ! "

وهؤلاء لا سلف لهم في أسلوبهم التحريضي إلا المعتزلة أيام المأمون والمعتصم حين استعانوا بسوط السلطان على أهل السنة وحكايتهم مع الإمام أحمد مشهورة معلومة .



تاسعاً : أصولهم في التعامل مع الدعاة

الأصل السابع والعشرون : تقديم هدم دعاة السنة على أهل الفرق ...

٢٧ الأصل السابع والعشرون للطائفة التي اتخذت سب الدعاة إلى الله ديناً أن أهل البدع الكبرى كالرفض والتجهم والإرجاء واللادينيين . . . يقولون عنهم : هؤلاء معروف أمرهم ، ظاهر فعلهم ولذلك فلا يجوز أن ننشغل بهم بل يجب أن ننشغل بالدعاة إلى الله لنبين أخطاءهم لأنها تخفى على الناس . . . فنعوذ بالله من الخذلان عن طريق الحق ، ونسأله جل وعلا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا .

فانظر كيف عمى هؤلاء عن حرب المحاربين للإسلام وانشغلوا بحرب أولياء الرحمن والدعاة إلى الله !! ونهش لحومهم وتعطيل جهادهم بدلاً من مؤازرتهم والنصح لهم ، وتسديد أخطائهم . . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الأصل الثامن والعشرون : إطلاق وصف الضال المضل على دعاة هدى ...

٢٨ استسهل هؤلاء إطلاق الألفاظ الكبيرة العظيمة ومن ألفاظهم التي تسهل على ألسنتهم إطلاق وصف (الضال المضل) و (الخبيث) على دعاة الهدى والخير من أهل السنة والجماعة ، وإطلاق هذا الوصف على من لا يستحقه كبيرة من الكبائر ، ولا شك أن مثله يعود على قائله . . نعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الأصل التاسع والعشرون : سب الدعاة قربة إلى الله وعمل صالح أفضل من الصلاة والصوم ...

٢٩ الأصل التاسع والعشرون من أصول هذا الفكر هو التعبد لله بسب الصالحين وشتمهم ولعنهم . فالمسلم الداعية الذي يمكن أن يكون قد أخطأ تأولاً أو جهلاً يصبح وقوعه في هذا الخطأ الاجتهادي سبباً في استحلال عرضه بل دمه ، وقائمة السباب عند هؤلاء الجراحين طويلة (فالخبيث) ، و(الخنيث) ، و(الزنديق) ، و(المبتدع) أوصاف سهلة على ألسن هؤلاء الجراحين يقولونها في كل مناسبة ، ويطلقونها على الصالحين من عباد الله دون أي تأثم أو مراجعة للنفس بل بصدر منشرح، ويظنون أن هذا أرجى أعمالهم عند الله: ﴿ **إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم** ﴾ (النور/ ١٥)

الأصل الثلاثون : إنزالهم الآيات النازلة في الكفار على المسلمين ...

٣٠ هذه الفئة التي اتخذت سب المسلمين ديناً أرادت أن تستدل لمنهجها في تجريح أهل الإسلام وتبديعهم وتفسيقهم واستباحة أعراضهم ، ووجوب مفارقة الصالحين منهم وهجرهم ، وتعطيل دعوتهم ؛ أرادت أن تستدل لهذا المنهج الفاسد من القرآن فاستدلت بالآيات النازلة في الكفار وأن الرسل جاءوا للتفريق بين الأب وأبيه والزوج وزوجته ، والأخ وأخيه ، ويستدل بعضهم في دروسه بأن محمداً ﷺ (قد جاء فرقاً بين الناس) أو (قد فرق بين الناس) ، ويجعلون هذا الحديث دليلاً على وجوب التفريق بين المسلمين ، (فالسلفي) غير (الأخواني) غير (التبليغي) ويعقدون الولاء والبراء بين السلفيين وهؤلاء كما هو

الولاء والبراء مع الكفار . . !! فلا حول ولا قوة إلا بالله .

والحديث في التفريق بين المؤمن والكافر يحملونه على وجوب التفريق بين مسلم وآخر ، ويستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحاً أن اعبدوا الله فإذا هم فريقان يختصمون** ﴾ (النمل / ٤٥) أن صالحاً جاء ليفرق بين قومه .

ويرى هذا المستدل بهذه الآية أنه عندما يفرق بين مسلم ومسلم !! فهو تابع لصالح عليه السلام في تفريقه بين المؤمنين والكافرين . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ...

الأصل الحادي والثلاثون : الهم الأول جمع مثالب الدعاة من أجل التنفير عنهم ...



جعل هؤلاء الجراحون همهم الأول في الدعوة إلى الله هو الوقوف على أخطاء الدعاة ، وجمع مثالبهم ، وحفظ سقطاتهم برقم الصفحة ، ونص كلامهم ... والاهتمام بنشر هذه المثالب والسقطات بقصد تنفير الناس منهم لا بقصد تحذير الناس من الوقوع فيها ، أو النصح لمن وقعوا فيها ، وإنما بقصد أن ينفروا الناس عن الداعي إلى الله ويبطلوا جميع جهاده وكل حسناته ، ويهدموا كل ما بناه ، ويحرموا المسلمين من جميع مؤلفاته وعلمه ولو كان نافعاً صالحاً ، وهذا تخريب عظيم وسعي للإفساد في الأرض ، فلو أن ساعياً سعى في جمع مثالب الأئمة والفقهاء لوجد الكثير ، ولو أن جامعاً جمع سقطات الفقهاء لجمع شيئاً لا يحصى ، وقد قال سليمان التيمي : " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله "

قال ابن عبدالبر معقباً : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً "

[جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩١ -٩٢]

ولا يوجد عالم لم يُتكلم فيه ، ولم تُذكر له جرحة أو سقطة إلا من رحم الله !! وهؤلاء الجراحون أنفسهم لو جمع جامع بعض سقطاتهم وزلاتهم من شريط أو شريطين أو كتاب أو كتابين أو محاضرة أو محاضرتين لكفت في إسقاط عدالتهم ، وتبديعهم وتكفيرهم على حسب أصولهم الفاسدة في التبديع والتفسيق والتجهيل والتكفير وهم يدعون أن الخطر الذي يتهدد الوجود الإسلامي في الأرض اليوم على أيدي هذه الفرق والطوائف الضالة أشد بكثير جداً من الخطر الذي يتهدده على أيدي الأعداء الصرحاء من أهل الشرك والمذاهب المادية إذ أن هذه الفرق والطوائف تدعي الإسلام ، ويحسبها غير المسلمين على الإسلام وهي في حقيقتها سوس مكين يسري في جذوع الإسلام وفروعه .

في الوقت الذي يتغافلون فيه عن أهل الكفر والبدع الظاهرة لعجزهم عن مواجهتهم ..

الأصل الثاني والثلاثون : اعتبار الدعاة أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى واللادينيين ...

٣٢ هذا هو الوصف الذي يطلقه أصحاب هذا الفكر على الدعاة إلى الله ، وجماعات الدعوة والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والذين يأمرون بالقسط من الناس . . .

فهؤلاء المصلحون المجتهدون في إصلاح أحوال هذه الأمة يصفهم هؤلاء بأن

دعوتهم وأمرهم بالمعروف وقيامهم بالحق أخطر على أمة الإسلام من اليهود والنصارى ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الأصل الثالث والثلاثون: يجب تقديم حرب الدعاة إلى الله على حرب اليهود والنصارى ...



لما كان هؤلاء يرددون ويعتقدون أن الدعاة إلى الله هم أخطر على الإسلام من اليهود والنصارى فإنهم من أجل ذلك قدموا حربهم على حرب اليهود والنصارى وقالوا إن الواجب كشف عوار هذه الفرق – الجماعات – وبيان ضلالها والتحذير من آثامها وخطرها ، وتعرية دعاتها ورؤوسها ، وصرف قلوب الناس وعقولهم عنها ، بل رأوا أن التصدي لجماعات الدعوة مقدم على التصدي للكفار والمنافقين والعلمانيين واليساريين . . بجميع أشكالهم .

وهذه هي علة الخوارج قديماً وحديثاً كما وصفهم الرسول الله ﷺ : « **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان** » (البخاري ٣٣٤٤)

الأصل الرابع والثلاثون : اتهام النيات بلا دليل ...



الأصل الرابع والثلاثون عند هؤلاء أنهم لا يكتفون بالحكم على الظاهر ، فلقد أحرجهم الذين ظاهرهم الصلاح والدعوة إلى السنة والخير ولما اجتهدوا فلم يجدوا جرحة كبيرة يهدمون بها من يريدون هدمه فإنهم اتهموا نياتهم وقالوا (ما دعوا إلى السنة إلا لهدمها) و(ما التزموا بالسلفية إلا لحربها) . ومن أجل ذلك كان أخذ الناس بالظنة ، واتهامهم بلا بينة راجحة سمة من سمات منهجهم الكاسد .

الأصل الخامس والثلاثون : جعلهم الخطأ في المسائل العلمية التي يقع بها بعض الدعاة أعظم منه في المسائل العملية مطلقاً ...


لقد جعل هؤلاء الجراحون الخطأ في المسائل العلمية التي يقع بها بعض الدعاة أعظم من الخطأ في المسائل العملية مطلقاً ، ولهذا فإنهم لا يعدون جرائم الحكام الطغاة في الشعوب الإسلامية ، وما يقترفونه من فساد وإفساد وصد عن سبيل الله لا يعدون ذلك شيئاً لظنهم أنه لا يعدو أن يكون فسقاً عملياً ، بينما يعظمون الشنعة على داعية وقع في خطأ في مسألة علمية ويملؤن الدنيا عويلاً وتشهيراً .

وربما استدلوا بقول بعض أهل العلم (البدعة شر من المعصية) وهو ليس على إطلاقه ، فإن الخطأ قد يكون نسبياً بحسب اختلاف الاجتهاد ، وقد يكون فاعله مثاباً وإن كان مجتهداً وإن ظنه غيره بدعة ، وقد يكون متأولاً فلا يكون الداعي إلى إفساد المسلمين ونشر الربا والزنا وغيرها من كبائر الفواحش والعظائم بينهم بالدعوة إلى ذلك بالوسائل المختلفة المرئية والمسموعة فضلاً عن السماح بنشر بدع الإلحاد والضلال والمذاهب الهدامة عبر الصحافة وغيرها ، أهون ذنباً من داعية صالح وقع متأولاً فيما يعد بدعة عند غيره .



عاشراً : عملهم في الدعوة

الأصل السادس والثلاثون : إنزالهم أنفسهم منزلة أئمة أهل السنة الكبار في تبديع مخالفيهم ...

٣٦ ومن ذلك استدلالهم بكلام الثوري والأوزاعي في تبديع أحد الأئمة المشهورين على جواز ما يفعلونه من تبديع ، وتضليل لمخالفيهم ، وهو بلا ريب قياس مع الفارق فإنما ساغ ذلك للثوري وغيره من أئمة السلف بسبب ما أوتوه من علم ، وعمل ، وقبول بين الناس ، وشتان ما بين أحوال أولئك الأئمة ، وأحوال هؤلاء الطائشين المتعجلين .

الأصل السابع والثلاثون : لا يذكر للدعاة والمصلحين إلا سيئاتهم ...

٣٧ الأصل السابع والثلاثون من أصول البدعة عند هؤلاء هو أنهم لا يذكرون للدعاة والمصلحين ومن يريدون هدمهم من أهل الخير إلا سيئاتهم فقط ، وذلك بهدف التنفير منهم ، وإبعاد الناس عنهم وتحذير طلبة العلم والملتزمين والعوام من الاستماع إليهم ، ويسمون منهجهم هذا منهج أهل السنة في النقد . .

وهذا على الحقيقة هو منهج المبتدعة والرافضة الذين لا يذكرون إلا ما يظنونه من أخطاء الصحابة ومثالبهم ، ويتعامون عن حسناتهم وبلائهم وجهادهم ، ولا يذكرون لأهل السنة والجماعة إلا أخطاءهم بقصد تنفير الناس عنهم وهؤلاء أخذوا منهج الروافض ، وشرعوا يحذرون الناس من الدعاة إلى الله و المصلحين

وأهل الخير بتلمس أخطائهم والبحث عن هفواتهم وتصيد زلاتهم ومن ثم تحذير الناس منهم بدلاً من النصح لهم والدعاء لهم بالخير ، وتنبيههم إلى ما أخطأوا فيه ليحذروه ، ويبتعدوا عنه ، وتأييدهم فيما قاموا به من نصرة الحق ، وعزة الدين ، ونشر الإسلام .

بل هؤلاء الجراحون يبطلون جميع حسنات الدعاة حتى وإن كانت جهاداً في سبيل الله ، ويرون أن صلاتهم وصيامهم وحجهم وعبادتهم لا تنفعهم عند الله لوقوعهم في هذه الأخطاء القليلة التي لا تخرج من الإسلام ، ولا تدخل في بدعة !! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الأصل الثامن والثلاثون : استعمالهم الألفاظ المجملة ...

٣٨ استعمالهم الألفاظ المجملة في الذم ليتوهم السامع الساذج معنى مذموماً ويسلم لهم مرادهم مثل استعمالهم كلمات (التهييج) و(التلميع) و(التمييع) .. الخ

وذلك كشأن أهل البدع في استعمال لفظ (الجهة) ، أو (الجسم)، و(التركيب) ، وهم يريدون معاني خاصة بهم ، كذلك طائفة الجراحين يريدون:

- **بالتهييج** : إنكار المنكر ..
- **بالتلميع** : الثناء على من وقع في بدعة فيما أحسن فيه كما كان يفعل علماء الإسلام من عصر الصحابة إلى أن خرجت هذه الطائفة العجيبة ..
- **بالتمييع** : إحسان الظن فيمن أخطأ والتماس العذر له ، وهذا كله حق كما ترى لكنهم يلبسونه ألفاظاً مجملة مطلقة للإفساد والتخبيط .

وقد قال ابن القيم :

فعليك بالتفصيل والتمييز فـــالإ　　طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطـــا الأ　　ذهـــــان والآراء كل زمان

ومن هذا أيضاً استعمالهم كلمة (**المنهج**) بلا إضافة تعين المراد ، وذلك لأن كلمة المنهج هكذا بإطلاق تخوف السامع الساذج ، فيرتاع من مخالفة ما يقولون، وهذه خدعة يحسنها أهل البدع والتلبيس ، فإن (**المنهج**) كلمة تعرف بالإضافة . .

فإن كان المقصود (**منهج العقيدة**) ، فهو الأصول التي أجمع عليها السلف والقواعد الكلية التي بها فهموا الكتاب والسنة ، وفارقوا الفرق الضالة ، وهي قضايا علمية وأصول كلية ثابتة معلومة ، ومخالفتها خطر عظيم ، وبدعة شنيعة . .

وإن كان المقصود (**منهج الاستدلال**) في أصول الفقه وفروعه ، ففي بعض ذلك خلاف معروف مثل الخلاف في الإجماع الذي يحتج فيه ، والقياس ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من القضايا المذهبية التي اختلف فيها السلف ، ولا تخرج المخالف المخطئ من أهل السنة .وإذا كان هناك ثوابت في منهج الاستدلال مخالفتهما بدعة شنيعة .

ومثل ذلك بعض الخلاف في الاستدلال بالحديث مثل اشتراط اللقيا ، والاحتجاج بالمرسل ، ومجهول الحال ، وتسامح بعض السلف في رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ، ونحو ذلك من الأمور المذهبية التي جرى فيها خلاف بين أهل السنة ، ولا يخرج المخطيء فيها من أهل السنة .

وإن كان المقصود (**منهج الدعوة**) ، فالأمر أكثر سهولة ويسراً لأن منهج الدعوة منه ما هو ثابت كانطلاقه من الأصول التي أجمع عليها السلف ، وتقديم

العقيدة والعناية بالسنة ونبذ البدعة ومنه ما هو ويتغير بتغير الزمان والمكان والمدعوين كدخول المجالس النيابية ، والعمل الجماعي المنظم ، ونحو ذلك مما قد يصلح أن يكون منهجاً للدعوة في بلد دون بلد ، وزمن دون زمن .

والمقصود أنه لا بد من التفصيل والتبين والحكم على المسائل بعلم .. أما إطلاق كلمة (**هذا المنهج**) ، (**يخالفنا في المنهج**) ، (**منحرف عن المنهج**) ، (**ليس على المنهج السلفي**) فهو سبيل أهل البدع .. والله المستعان .

الأصل التاسع والثلاثون : اختراعهم قول (ليس على منهج السلف) أو (ليس على منهج أهل السنة والجماعة) وكأنهم ورثوا عرش السلفية دون غيرهم ...

٣٩ اخترع هؤلاء الجراحون هذه العبارة «**ليس من منهج السلف**» وهي عبارة مجملة ترقى عندهم إلى التكفير والإخراج من أهل السنة والجماعة ، والفرقة الناجية . . .

ويطلقون هذه الكلمة على مجرد مخالفة يسيرة في أمر اجتهادي يسوغ فيه الخلاف ، كالمشاركة في المجالس النيابية ، بقصد الإصلاح ودفع الشر ، وكالقول بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية .

وهذه الكلمة كلمة كبيرة ، واصطلاح خطير لأنه أدى بكثير من هؤلاء الجراحين إلى التكفير بغير مكفر ، والتبديع بغير مبدع للمسلمين الذين يؤمنون بالقرآن والسنة ولا يخرجون على إجماع الأمة ، ويعتقدون عقيدة السلف في الإيمان بالأسماء والصفات وسائر أمور الغيب ، ولا يقدمون قول أحد على قول الله ورسوله ، ولكنهم قد يخالفون هؤلاء في أمر فرعي إجتهادي يسوغ فيه الخلاف . .

فيطلق عليهم هؤلاء هذه الكلمة الكبيرة (**ليس من منهج السلف**) و (**ليس من أهل السنة والجماعة**) وهذه الكلمة لا تطلق إلا على من وضع أصولاً تخالف أصول أهل السنة كإنكار السنة أصلاً ، أو الدخول في بدعة عقائدية كالخروج والرفض ، والإرجاء والتجهم ، والقدر ، أو تقديم العقل والهوى على النصوص من القرآن والسنة ، أو الفصل بين الدين والسياسة ... ونحو ذلك من البدع العقائدية التي تهدم الدين أو جزءاً منه ..

الأصل الأربعون : استخدامهم سلاح هجر المبتدع ضد المسلمين المصلحين ...

٤٠ هجر المبتدع وسيلة شرعية للإصلاح تخضع للمصالح والمفاسد وهو من أصول أهل السنة والجماعة ، وقد استخدمه أهل السنة لمحاربة البدعة ، وتقليل ضررها وشرها ، والتحذير من أهلها ، وقد وضع أهل السنة والجماعة ضوابط لذلك منها :

أن الحكم على المبتدع متروك للأئمة الأعلام الذين يميزون بين السنة والبدعة ، فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – أنفسهم يرجعون إلى العلماء منهم قبل الحكم على أمر جديد كما رجع أبو موسى الأشعري إلى ابن مسعود لما رأى في المسجد أناساً متحلقين وفي وسط كل حلقة كوم من الحصى ، وعلى رأس كل حلقة رجل يقول لهم سبحوا مائة فيسبحون ، كبروا مائة فيكبرون » فلم يتعجل أبو موسى الحكم عليهم حتى سأل ابن مسعود في ذلك .

[رواه الدارمي (٢٠٨)]

وكذلك رجع الناس إلى ابن عمر لما نشأ القدر ورجعوا إلى علي بن أبي طالب لما ظهر الخوارج وهكذا ...

ومن أصول أهل السنة أن الهجر للتأديب وأنه يختلف بحسب قوة الهاجر وضعفه ، وأنه لتحقيق مصالح شرعية ، وأن المصلحة الشرعية إن كانت في المخالطة وجب المصير إليها . . .

وبالجملة فالهجر الشرعي لا يكون إلا لتحقيق مصالح شرعية عظيمة . وهؤلاء الجراحون استخدموا الهجر سلاحاً لقتل الإسلام ، وتفريق المسلمين فجعلوا كل صغير لم يبلغ الحلم جراحاً ، وحاكماً على الناس بالبدعة والسنة ، وأمروا بهجر كل الدعاة والجماعات وكل من أخطأ خطأ في نظرهم ... فلم يبق أحد من المسلمين من أهل السنة والجماعة - إلا من رحم الله - إلا استحق عندهم الهجر ، ثم كروا على أنفسهم فبدع بعضهم بعضاً ، وهجر بعضهم بعضاً وهكذا ارتد سلاحهم عليهم . . وبهذا حول هؤلاء الجراحون سلاح هجر المبتدع الذي استعمله أهل السنة في محاربة البدعة إلى سلاح يحاربون به الإسلام والسنة . فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الأصل الحادي والأربعون : حملهم أقوال السلف في التحذير من أهل البدع على الدعاة المنتسبين إلى أهل السنة والجماعة ...

٤١ من عظائم هؤلاء أنهم أخذوا نصوص السلف في التحذير من أهل البدع ووضعوها في غير مواضعها فقد أطلقوها على أناس صالحين من أهل السنة والجماعة .

وعلى أساس منهجهم الفاسد في أن **(كل من وقع في البدعة فهو مبتدع)** فإنهم أخرجوا أناساً كثيرين من أهل السنة والجماعة لم يكونوا دعاة لبدعة وإن كانوا قد تلبس ببعضهم بها خطأً ، وتأولاً كالحافظ ابن حجر، والإمام النووي من

الأئمة الأعلام رحمهما الله ، وغيرهما . .

ولما رأى بعضهم خطورة ذلك وأنهم ربما يبدعون بذلك عدداً كبيراً من علماء الأمة رجعوا عن تبديع هؤلاء الأقدمين ، واستمروا في تبديع الدعاة المعاصرين ، علماً أن هؤلاء الدعاة وقعوا في بعض الأخطاء التي لا تخرجهم من عموم أهل السنة والجماعة ، وهي أهون مما وقع فيه الحافظ ابن حجر ، والإمام النووي – رحمهما الله – . . .

ومنهم من اتخذ التقية،ديناً فكان يبدع هؤلاء الأقدمين سراً أو أمام خاصته ، وينفي عنهم البدعة علناً . . فنعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالرحمن .

فهلا اتبع هؤلاء قواعد أهل السنة والجماعة في التبديع بدلاً من اعتناقهم قواعد تصل بهم أن يبدعوا سلف الأمة جميعاً ، بل لو طبقوا هم قواعد التبديع التي اخترعوها على أنفسهم حسب موازينهم لكانوا من شر أهل البدع !!!

الأصل الثاني والأربعون : امتحان الدعاة إلى الله بالموقف من بعض أهل العلم ...

٤٢ لما بدع هؤلاء جماعة من الدعاة وأهل العلم من غير مبدع حقيقي اضطروا بعد ذلك إلى امتحان الناس بتحديد الموقف ممن بدعوه فمن لم يقل بقولهم أخرجوه من السلفية ومن قال بقولهم فهو السلفي الحقيقي عند هؤلاء القوم .

وبذلك أصبح للسلفية مقاييس خاصة عند هذه الطائفة مع العلم أن شيخ الإسلام قد حذر في رسالته لأهل البحرين من اتخاذ بعض المسائل – عن رؤية

الكفار لربهم يوم القيامة – محنة وشعاراً حيث قال في رسالته : " ومنها أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفصلون بها بين إخوانهم وأضدادهم فإن مثل هذا مما يكره الله ورسوله "

الأصل الثالث والأربعون : اتهامهم مخالفيهم من الدعاة بالتكفير...

٤٣ هذا الأصل يستخدمه أتباع هذه الطائفة سلاحاً في محاربة من يخالفهم من الدعاة والمصلحين .

فيتهمون الدعاة بالفئة الضحضاحة التي لا تجد راحة صدورها إلا في إطلاق لقب الجاهلية أو كلمة الكفر على ألسنتها تحكم بهذه أو بتلك على مجتمع كل ملايينه مسلمون ..

ويتهمون أتباعهم بالتعطش للحكم على الناس بالتكفير والنفاق ووصف المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الجاهلية وبالانسلاخ الكامل من الدين .

الأصل الرابع والأربعون : تركهم الحق إذا جاء ممن خالفهم ...

٤٤ ومن أصولهم الفاسدة تركهم الحق لأن من يخالفهم يقول به أو يفعله ويجعلون ذلك دليلاً على معرفة الحق ، ولهذا يحكمون على القول أو الفعل بأنه باطل لأن (الأخوان المسلمون) يفعلونه أو يقولونه أو (جماعة التبليغ) أو غيرهم ولهذا يقول قائلهم هذا (منهج الأخوان) ، أو هذا (منهج التبليغ) إذا أراد أن يستدل على الخطأ في مسألة ما ، وهذا نظير فعل (الرافضة) مع (أهل السنة) فإنهم يقولون إذا لم تعرف دليلاً على مسألة ما فخالف أهل السنة ، تصب الحق فيها ، وفعلهم هذا يدل على أن غيرهم لا يكون فيه خير والحق لا يكون إلا

معهم فكأنهم هم فقط الذين جمعت فيهم خصال الخير وعلم الحق كله .

الأصل الخامس والأربعون : موقفهم المتناقض من فتاوى أئمة أهل السنة والجماعة ...

٤٥ إذا وجد هؤلاء فتوى لأحد من علماء السنة – قديماً وحديثاً – يشتم منها رائحة الموافقة لبعض آرائهم طاروا بها فرحاً ، وألزموا الناس بها من باب توقير أهل العلم والرجوع إلى أقوالهم ،وربما ظهرت فتوى لبعض العلماء تخطيء اجتهاد بعض المشايخ في مسألة ما لا تتفق مع مذهبهم ، وفي هذه الحال يلزمون ذلك الشيخ بالنزول عن رأيه والرجوع إلى رأي العلماء دونما نظر لأدلة الطرفين وحججهم وما يجب صنعه في مثل هذه الاختلافات .

أما إذا جاءت الفتوى ناسفة لأصولهم الكاسدة كمشروعية العمل الجماعي ، أو المشاركة بالبرلمانات النيابية. فإنهم يردونها ولو كانت من نفس العالم الذي طلبوا من قبل لفتاويه الأخرى . ويظهرون في هذا الموقف بوجه سلفي أثري يدعو إلى نبذ التقليد ، وعدم الجمود على أقوال العلماء ويحدثونك عن منهج الاستدلال عند السلف .. الخ من كلامهم المعهود ، فنعوذ بالله من اتباع الهوى.

الأصل السادس والأربعون : تربية الصغار على الثلب والشتم والتجريح ...

٤٦ الأصل السادس والأربعون من أصول الابتداع عند هؤلاء هو تعليم صغار طلاب العلم والمبتدئين سب الناس وتجريحهم قبل أن يعرف الشاب المبتديء أركان الإيمان، وأصول الأخلاق، وأحكام العبادات... فهم يبدأون مع

الشاب الذي بدأ في الالتزام والهداية فيعلمونه أن فلاناً (أخطأ) في كذا ، (وابتدع) كذا ، وهذا العالم (زنديق) لأنه قال كذا ، وذاك (ضال) لأنه فعل كذا .

وهذه أمور تضره في دينه وتقسي قلبه ، وهم مع ذلك يوهمونه أنه بذلك يكون كإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ، والناقد الخبير يحيى بن معين ، وأئمة الجرح والتعديل الذين جلسوا لتمييز الرواة ، وجرح المجروحين ، والذب عن الدين ... فلا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين .

ما أفسد هذا القياس فعلماء الجرح والتعديل كان همهم تصنيف الرواة لمعرفة من يروي عنه ممن لا تجوز الرواية عنه ، أما هؤلاء فهمهم تجريح علماء الإسلام والدعاة لتنفير الناس عنهم .

وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل وغيره من الأعلام لم يجلسوا لتصنيف الرواة إلا بعد أن أصبحوا في مرتبة الأئمة الأعلام الذين يستطيعون وزن الناس وتصنيفهم ، أما حدثاء الأسنان هؤلاء فأغرار صغار لا يعرف كثير منهم الفرق بين سنة وبدعة ، ولا يستطيع ترجيح قول على قول ، ولا يميز بين ركن وواجب ، ولا يدري مصلحة من مفسدة فضلاً عن أن يميز بين مفسدتين ، أو يفاضل بين مصلحتين .



حادي عشر : منهجهم في التعامل مع الحكام

الأصل السابع والأربعون : إلغاء توحيد الحكم من التوحيد ...

٤٧ لما كانت حركة الابتداع الجديدة هذه تقوم في بعض جوانبها على مناصرة الحكام أياً كانوا ، وإبطال فريضة الجهاد وبعض صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشويه صورة كل داع إلى الحكم بشريعة الله ، فإنهم عادوا المطالبة بتحكيم شرع الله في الأرض ، واعتبروا ما اصطلح على تسميته (**بتوحيد الحاكمية**) ابتداعاً في الدين ، وأنه لا يوجد نوع من التوحيد يسمى (**توحيد الحاكمية**) ، وأن الأولى أن يدرج في أبواب الفقه . وجهل هؤلاء أن الصحابة أنفسهم لم يقسموا التوحيد اصطلاحاً إلى الربوبية والألوهية والأسماء والصفات ، وإنما هذا اصطلاح حادث وهو حق لأن كفار قريش فرقوا في الإيمان بالله بين كونه سبحانه وتعالى رباً وخالقاً ومدبراً للكون وبين كونه الإله الذي لا إله غيره سبحانه ،تعالى والذي لا يستحق سواه أن يعبد ...

فاصطلح على تسمية ما أقروه من الإيمان بالله (بالربوبية) وما أنكروه من مسائل الإيمان بالله (بالألوهية) . . .

ولما جاء من المسلمين من فرق بين صفة لله وصفة أخرى وآمن ببعض أسماء الله وصفاته وكفر ببعضها فإن علماء أهل السنة سموا الإيمان بكل أسماء الله وصفاته (توحيد الأسماء والصفات) وذلك ليبينوا أن هذا داخل في مسمى

الإيمان بالله سبحانه وتعالى . فأصبح الإيمان الحق بالله جل وعلا مشتملاً على الإيمان بكل ما وصف به نفسه ، وكل ما وصفه به رسوله .

والآن لما نشأ في المسلمين من قال نؤمن بالله رباً وإلهاً ولا نؤمن به حاكماً في شئوننا الدنيوية . . . بل ننظم أمورنا الدنيوية كما نشاء ، ونادوا بفصل الدين عن الدولة كما يقولون ، وبفصل الدين عن الشئون السياسية والاقتصادية فإن علماء الإسلام ردوا هذه البدعة الجديدة التي سميت باللادينية أو العلمانية وبينوا أنه لا إسلام إلا لمن آمن بأن الله سبحانه وتعالى حاكماً وأن الحكم له سبحانه وتعالى . .

وليس هذا بدعاً في الدين أو ابتداعاً في الإيمان والتوحيد بل إن من أركان التوحيد إفراد الله عز وجل بالحاكمية وتقديم حكم الله ورسوله وطاعة الله ورسوله على طاعة وحكم كل أحد ، والإيمان بأن الحكم لله وحده وأن من رضي مختاراً بحكم غيره في أي شأن من الشئون فهو كافر بالله كما قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ..** ﴾ (النساء/ ٦٠)

وفي آخر هذه الآيات ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾

(النساء / ٦٥)

ولقد جاء من هؤلاء المبطلين من يزعم أن توحيد الحكم ليس من التوحيد وأن الحكم بغير ما أنزل الله إنما هو (**كفر دون كفر**) هكذا على إطلاقه دون تفريق بين من جعل حكم البشر أفضل من حكم الله ، أو مساوياً لحكم الله . ومن أخطأ أو تأول أو حكم بقضية واحدة بغير ما أنزل الله . .

وبإطلاقهم القول أن الحكم بغير ما أنزل الله (**كفر دون كفر**) هونوا على الناس التحاكم إلى غير شريعة الله ، والرضا بغير حكم الله وأعطوا المبدلين لشرع الله صك شرعي في أن ما يفعلونه من حرب شريعة الله إنما هو معصية لا تخرجهم من الإسلام . . فنعوذ بالله من الخذلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي المنان .

الأصل الثامن والأربعون : لا كفر إلا بالتكذيب ...

٤٨ وهو قول بعضهم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب ، وهو بعينه قول جهم بن صفوان وبشر المريسي ، وابن الراوندي والصالحي ، وغيرهم من الجهمية ، ولهذا لما طبقوا هذا الأصل على الواقع صار حكم من نبذ الشريعة كلها وحكم بقوانين الكفار بحذافيرها ،وحارب من يدعو إلى تحكيم الشريعة وبالغ في أذاهم وتشويه دعوتهم أنه لا يكفر لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب .

بل من نصب الأصنام والأضرحة والقبور في دولته وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الأوقاف وحارب من أراد هدمها ومكن الناس من عباداتها وعاقب من يمنعهم من ذلك ، أنه لا يكفر لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب .

وكذلك من فتح الباب للأحزاب العلمانية الكافرة وأنشأ لها هيئات ومؤسسات ومجالس ومؤتمرات وصحف تدعوا بها إلى أفكارها وترغب الناس فيها وتسخر من الدين وتستهزأ بشعائره أنه لا يكفر .

واعلم أن هؤلاء المساكين لما أرادوا تهوين جرائم كفرة الحكام وطمعوا أن يرضوهم تعلقوا بمذهب المرجئة الباطل في الإيمان وطبقوه على هؤلاء الحكام .

ومذهب المرجئة هذا مبني على أن جنس الأعمال من كمال الإيمان ، وليس

ركناً من أركانه كما تقول أهل السنة ، فأهل السنة جنس العمل عندهم يزول الإيمان بزواله ، ولا يزول بزوال بعض العمل كما تقول الخوارج والمعتزلة ، أما المرجئة فلا يزول الإيمان وإن زال جميع العمل لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان هو التصديق فيكون ضده هو التكذيب لا غير ، وأهل السنة الإيمان عندهم هو التصديق والعمل والكفر يكون بالتكذيب وبغيره كالتولي عن الطاعة وترك العمل بالكلية وعند بعضهم ترك الصلاة بمنزلة ترك العمل بالكلية .

قال ابن تيمية : " وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات "

وقال : " ومن قال بحصول الإيمان الواجب دون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءً منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطئاً بيناً ، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف " (مجموع الفتوى ٧ / ٦٢١)

وقد قدمنا في أول الكتاب أن القوم مرجئة مع الحكام فإنا لله وإنا إليه راجعون . .

الأصل التاسع والأربعون : لا سبيل لإعادة الدين إلى الدولة ...

٤٩ لما ألغى هؤلاء اعتبار توحيد الحاكمية من أنواع التوحيد وعدوه بدعاً في الدين صاروا إلى رفع شعار اللادينية **(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)** واعتبروها كلمة حكيمة تصلح لزماننا ، وذلكم أنهم يعتقدون أن الإنفصام بين الدين والدولة صار أمر مقضياً لا مرد له ولا طاعن عليه ولا محيد عنه . . ولعمر الله لا أدري ما أبقوا للعلمانية إذن !!

الأصل الخمسون : وجوب السكوت عن انحراف الحكام ...

٥٠ من الأصول الفاسدة التي يتبعها هؤلاء إبراز أصل أهل السنة والجماعة في وجوب السمع والطاعة للإمام المسلم ما لم يأمر بمعصية والصبر على ظلم الحاكم ما دام أنه مجاهد في سبيل الله ، مدافع لأعداء الإسلام ، ووجوب الصلاة خلفه ، وعدم الخروج عليه إلا في كفر بواح ، وهذا كله حق ، ولكن الوجه الآخر كذلك هو وجوب النصح لهذا الإمام وقول كلمة الحق له ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه ، وجهاد الكفار ورعاية مصالح الأمة فرض عليه ، وقبل هذا وذاك فالحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في الكبير والصغير فرض عليه .

إن الحاكم والمحكوم طرفا عقد هو عقد البيعة فكما يجب على المحكوم السمع والطاعة للإمام فإن العدل ورعاية مصالح المسلمين، وجهاد الكفار، وتأمين الناس على أموالهم وأنفسهم فرض على الإمام كذلك . فإذا قصر الإمام في واجبه فيجب النصح له ، وإذا قصرت الرعية في واجبها وجب النصح لها كذلك . .

والدعوة إلى وجوب السمع والطاعة فقط وأن هذا هو أصل أهل السنة والجماعة تزييف لمنهج أهل السنة والجماعة الذي يقوم على النصح لأئمة المسلمين وعامتهم ، وليس النصح للعامة وترك الأئمة .

والقوم لا يفرقون في ذلك بين من لم يحكم بالشرع في بعض فروعه وبين من نحى الشريعة كلها جانباً ، وأعلن العلمانية ديناً ومنهجاً ، وحارب الإسلام ودعاته وزج بهم في سجون التعذيب ونزع الحجاب عن المسلمات ، بل هذا في نظرهم ممن يجب له السمع والطاعة سواء بسواء .

الأصل الحادي والخمسون : إنكار منكر الإمام باللسان خروج ...

٥١ من أصولهم الفاسدة إطلاق لفظ الخارجي على من أنكر منكر الإمام باللسان ، وهذه كبيرة من الكبائر وعظيمة من العظائم ،لأن كلمة الحق عند الإمام الجائر من الجهاد كما قال ﷺ : « **أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » (رواه أحمد في المسند ٤ / ٣١٥)

ولا يسمى خارجياً إلا إذا اعتقد كفر المسلم بالمعصية ، ورأى الخروج على الحاكم المسلم بالسيف فإن لم يخرج فهو من القعدة ، وهذا لا يجوز قتاله كعمران بن حطان وغيره ، وإن خرج بالسيف عليهم فهو خارجي ، وهو الذي يجب قتاله .

وأما الإنكار باللسان فقط دون تكفير المسلمين أو اعتقاد تخليد صاحب الكبيرة في النار أو الخروج عليهم بالسيف ، فلا يسمى مثل هذا خارجياً ، ومن سمى الداعي إلى الله الذي يقوم بالدعوة ويأمر بالقسط بين الناس خارجياً فهو ضال مبتدع مخالف لكلام رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، وإجماع أمة المسلمين .

الأصل الثاني الخمسون : لا أمر بمعروف إلا بإذن الإمام ...

٥٢ ولما أبطل هؤلاء بعض صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فزعموا أنه لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا بإذن الإمام بل قالوا إنه لا إنكار حتى بالجنان إلا بإذن السلطان !! وهذا قول مخالف للقرآن والسنة والإجماع فقد قال تعالى : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ (البقرة / ١٥٩)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ﴾ (آل عمران / ١٨٧)

وقال ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» (رواه أبو داود / ٣٦٥٨)

وكان مما أخذ الرسول ﷺ العهد على أصحابه « وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم » (رواه البخاري / ٧٢٠٠)



ثاني عشر : أعظم الأصول وأفسدها

الأصل الثالث والخمسون : آخر الأصول وأعظمها إفساداً ...

٥٣ وأخيراً فإن أعظم أصولهم فساداً هو جعلهم تعلم هذه الأصول الفاسدة أهم وأولى وأعظم من تعلم أصول العلم في سائر الفنون بل وأولى من الانشغال بحفظ القرآن ودراسة السنة . .

